

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/TUV/3
16 September 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف ١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

توفالو*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٦ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون التابعة للمجلس النسائي الوطني في توفالو بقلق متزايد إلى ببطء التقدم الذي تحرزه حكومة توفالو فيما يخص التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية المكملة لها. وعلى وجه الخصوص، توفالو ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن توفالو قد صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٢). وطلبت المنظمة^(٣) وكنيسة الأخوة في توفالو^(٤) أن تنظر حكومة توفالو في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالانضمام، إضافة إلى هذين العهدين، إلى معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛ وبسنّ قوانين عن طريق البرلمان لكي تدرج في القانون المحلي أحكام هذه الصكوك ومعاهدات حقوق الإنسان التي تُعد توفالو طرفاً فيها؛ وبضمان تنفيذ أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من المعايير في السياسة وفي الممارسة^(٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكرت كنيسة الأخوة في توفالو أن دستور توفالو يحتوي على شرعة الحقوق التي تكفل حماية حرية المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. كما تكفل الشرعة الحماية من التمييز على أساس المعتقدات الدينية^(٦). وأشادت منظمة شهود يهوه بإدراج شرعة الحقوق في الدستور، كما لاحظت أن توفالو، بصورة عامة، أمة مسالمة وتقيّة وتحترم حقوق الإنسان^(٧). وذكرت كنيسة الأخوة في توفالو أن حماية الحقوق والحريات الأساسية تخضع لشروط وقيود معينة في شرعة الحقوق. ومن أهمها الحكم الذي يبيح فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات إذا كان التقييد يستهدف ممارسة يعينها "تؤدي إلى التفرقة أو عدم الاستقرار، أو مهينة للشعب، أو تهدد بشكل مباشر القيم والثقافة في توفالو". بيد أن أي إجراء تتخذه الحكومة أو أي قانون تسنّه أو عمل تقوم به في إطار قانون ما يقيد الحقوق والحريات التي يحميها الدستور يجب أن "يكون مبرراً بشكل معقول داخل مجتمع ديمقراطي"^(٨). وأوصت منظمة شهود يهوه بتعديل قانون *فاليكاوبول* حتى يصبح تعريف وفهم العلاقة بين شرعة الحقوق في الدستور والسلطة العرفية للقانون المذكور أكثر وضوحاً^(٩).

٣- وتشير كنيسة الأخوة في توفالو كذلك إلى أن المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها توفالو لا تُدمج تلقائياً في القانون الداخلي، وأنه في حالة عدم توافق القوانين الداخلية مع التزامات توفالو الدولية فإن المحكمة العالية أشارت إلى تطبيق القانون الداخلي إلى أن تعدل توفالو قوانينها لتجسد التزاماتها الدولية، وذلك عن طريق الإجراءات البرلمانية المعهودة. بيد أن الكنيسة تضيف أنه حيث يحتمل معنى القانون المكتوب أكثر من تفسير، فمن الأفضل اختيار التفسير الذي يتمشى مع التزامات توفالو الدولية^(١٠). وناشدت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون حكومة توفالو إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في القوانين الوطنية، وذلك على سبيل الأولوية القصوى^(١١).

جيم- الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- ذكرت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون أنه لا توجد آلية وطنية مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان. فمكتب أمين المظالم، على الرغم من إنشائه بموجب قانون مدونة الرئاسة في ٢٠٠٦، ليس له وجود إذ لم يُخصص له اعتماد في الميزانية. وبالتالي، فإن إتاحة سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان محدودة جداً بسبب نقص الموارد المخصصة لهذه المسألة^(١٢). وناشدت المنظمة حكومة توفالو القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بإنشاء مكتب أمين المظالم أو آلية من نوع ما من الآليات الوطنية لحقوق الإنسان خلال فترة لا تتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ومن قبيل خيار آخر، طلبت المنظمة إلى الحكومة دعم المبادرة الإقليمية في إطار خطة منطقة المحيط الهادئ لإنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان حتى يتمكن مواطنو توفالو من الوصول إلى محاكم مستقلة^(١٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥- تعتقد المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون أن تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية آلية مساءلة وطنية ودولية متكاملة. وتلاحظ المنظمة بقلق تأخير حكومة توفالو تقديم تقريرها الأوليين المتصلين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الطفل، وتشير إلى أن التقرير الأولي المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أرسل بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سوفي، في حين أن التقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الطفل لم يُقدّم حتى الآن^(١٤). وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال المعلومات نفسها بشأن اتفاقية حقوق الطفل^(١٥). وناشدت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون حكومة توفالو القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بتقديم التقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الطفل خلال فترة لا تتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٦).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- تشعر المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بالقلق إزاء وجود التمييز القائم على نوع الجنس في بعض قوانين توفالو، وهو ما يضعف القدرة على التمتع بحقوق الإنسان^(١٧). وذكرت المنظمة أن أحد أسباب وجود التمييز في قوانين توفالو يعود إلى ثقافتها، وإلى أن توفالو، تاريخياً، مجتمع قائم على سلطة الرجل حيث تكون أدوار المرأة محصورة في المنزل، والقرارات المتعلقة بالمسائل خارج الأسرة متروكة للرجل^(١٨). والمصدر الرئيسي للتمييز ضد المرأة موجود في دستور توفالو لعام ١٩٨٦، حيث لم تعترف الفقرة الواردة في المادة ٧٢(٢) بالحق في عدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس، مميزة بذلك، بصورة غير مباشرة، التمييز المشروع على أساس نوع الجنس^(١٩). ونتيجة لذلك، تلاحظ منظمة العفو الدولية أن عدداً من القوانين لا يزال يميز ضد النساء في توفالو^(٢٠). وقد ناشدت منظمة العفو الدولية^(٢١) والمنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون^(٢٢) حكومة توفالو تعديل المادة ٢٧ من الدستور لتشمل الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس. كما أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بمراجعة جميع القوانين ذات الصلة التي تميز ضد المرأة أو ذات التأثير السلبي عليها، وبتعديل

القوانين وتغيير السياسات والممارسات التي تميز صراحة ضد المرأة أو تُدعم التمييز ضد المرأة وتهميشها، وذلك من أجل جعلها متمشية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢٣).

٧- وتشعر المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بالقلق إزاء التمييز الملحوظ في القوانين المتعلقة بميراث الأراضي في توفالو. فندرة الأراضي مشكلة ملحة في توفالو، وقوانين الأراضي التمييزية تجعل المرأة في حالة تعاني فيها المزيد من الحرمان^(٢٤). وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أن المادة ٢٠ من قانون الأراضي الأصلية يميّز ضد حق المرأة في حضانة طفلها^(٢٥)، وأن قوانين ميراث الأراضي تمييزية كذلك إذ تمنح جزءاً أكبر من الأرض للأولاد مقارنة بالبنات^(٢٦). وتحث المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون حكومة توفالو، على سبيل الأولوية القصوى، على تعديل قانون الأراضي الأصلية وقانون الأراضي في توفالو اللذين يميزان ضد المرأة ويحرمان الأطفال^(٢٧). وتناشد المنظمة كذلك حكومة توفالو تعديل المادة ٢٠ من قانون الأراضي الأصلية لحماية المصالح الأساسية للأطفال غير الشرعيين^(٢٨).

٨- وتشير كنيسة الأخوة في توفالو إلى أن تمييز السلطات المحلية الحاكمة ضد أعضائها في مجالات التوظيف والحصول على الخدمات العامة يسبب مشاكل في بعض الجزر^(٢٩). كما أوردت منظمة شهود يهوه معلومات مماثلة^(٣٠).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٩- وفقاً للمنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون^(٣١) وللمنظمة العفو الدولية^(٣٢) فإن العنف المتربّي في توفالو يتم التغاضي عنه أحياناً بسبب عدم توفر البيانات وانعدام الوعي بحقوق الإنسان، وبسبب الضغوط التقليدية والثقافية الواقعة على الضحايا. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن الاعتذارات التقليدية وقبول هذه الاعتذارات عن العنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وسفاح المحارم والاعتداءات، لأن من شأن قبول هذه الاعتذارات أن يسفر عن الإفلات من العقاب بشأن تجاوزات خطيرة ضد حقوق الإنسان وعن تشجيع استمرارها^(٣٣). وقدمت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون كذلك تقريراً عن هذه المسألة^(٣٤). وناشدت حكومة توفالو ضمان المقاضاة الإلزامية في حالات العنف المتربّي^(٣٥). وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً بالمبادرة التي قامت بها الشرطة في توفالو والمتمثلة في إخضاع أفرادها للتدريب في إطار برنامج منع العنف المتربّي في منطقة المحيط الهادئ^(٣٦)، كما أوصت الحكومة بضمان زيادة وعي الجمهور بمسألة العنف المتربّي وزيادة مشاركة الجهات الحكومية والمجتمع المدني. كما أوصت منظمة العفو الدولية كذلك الحكومة بتجهيز الشرطة بالأدوات اللازمة للتعامل بفعالية مع العنف المتربّي والعنف الجنسي ضد المرأة، وبأن تعمل على سنّ التشريع الملزم للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف المتربّي بصفة خاصة، وذلك بعد التشاور الهادف مع أصحاب المصلحة^(٣٧).

١٠- وتلاحظ المبادرة العالمية لإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المتزل وأن القسوة ضد الأطفال تتناولها المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات، ولكن المادة تنص على "ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر في حق أي من الوالدين أو المدرس أو أي شخص يمارس رقابة قانونية

على طفل أو شاب في أن يعاقبه في حدود المعقول". وتضيف المبادرة أن العقوبة البدنية مشروعة في المدارس بموجب المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات؛ وفي نظام العقوبات يُعتبر العقاب البدني محظوراً كعقوبة جنائية، ولكن ليس ثمة منع صريح لهذه العقوبة بوصفها وسيلة تأديب في المؤسسات العقابية؛ كما أن العقوبة البدنية مشروعة في أماكن الرعاية البديلة بموجب المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات^(٣٨).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١١- ذكرت كنيسة الأخوة في توفالو أن المحكمة العالية قررت، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن قانون *فاليكاو بول* لم يتجاوز سلطته العرفية في حظر إقامة واتباع أديان جديدة في جزيرة نانوماغا. وقدم، في أيار/مايو ٢٠٠٦، استئناف ضد قرار المحكمة العالية. ولم يُنظر في الاستئناف بعد. وفي حين أن محكمة الاستئناف في توفالو قد أنشئت بموجب الدستور، إلا أنها لم تعقد أية جلسة^(٣٩). وأوردت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون معلومات مماثلة^(٤٠). وأضافت أنه على الرغم من أن محكمة الاستئناف قد أنشأها الدستور بوصفها مستوى ثالثاً للنظام القضائي، إلا أنها من الناحية العملية غير موجودة، وأن التأخير في عقد جلساتها قد سبب تأخيراً ملحوظاً ووضع قيوداً على وصول بعض الناس إلى العدالة^(٤١). وأوردت منظمة العفو الدولية معلومات مماثلة، كما أشارت إلى أنه ليس هنالك تحرك ملموس نحو انعقاد محكمة الاستئناف، وأن حق الأفراد في طلب سبل انتصاف قضائية سينتقص بشكل خطير في ظل غياب محكمة استئناف تؤدي عملها^(٤٢). وتلاحظ كنيسة الأخوة في توفالو أنه من المصلحة العامة أن تقرر محكمة الاستئناف بشكل حاسم المبادئ المتصلة بحرية الأديان في توفالو. فبالنسبة إلى الشخص المستأنف يشكل عدم انعقاد محكمة الاستئناف تقييداً خطيراً لمقدرته على استعمال النظام القضائي للحصول على سبل انتصاف فعال فيما يخص انتهاك حقوقه الإنسانية^(٤٣). وقد حثت كنيسة الأخوة في توفالو^(٤٤) والمنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون^(٤٥) ومنظمة شهود يهوه^(٤٦) ومنظمة العفو الدولية^(٤٧) الحكومة على عقد محكمة الاستئناف بوصف ذلك أولوية قصوى.

١٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن وجود المحكمة العالية الوحيدة في توفالو في فونافوتي، العاصمة، يجعل حضور الأطراف والشهود من الجزر الأخرى جلسات النظر في دعاوهم مسألة مكلفة جداً، فذلك يتطلب في كثير من الأحيان انتقالهم لعدة أيام، وربما أسابيع، لحضور الجلسات في العاصمة. وهذا يجعل الوصول إلى المحكمة العالية، التي تعقد مرتين في السنة، مكلفاً وصعباً في آن معاً^(٤٨). وتوصي المنظمة الحكومة بإيجاد سبل لجعل الوصول إلى المحكمة العالية متاحاً لعامة الشعب^(٤٩).

١٣- ووفقاً لكنيسة الأخوة في توفالو، فقد أقام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، العديد من أعضائها الذين فُصلوا من عملهم في المجلس المحلي في نانوماغا، دعوى أمام المحكمة العالية تتعلق بالفصل غير المشروع والتمييز. ونظراً لعدم توفر المحامين خلال معظم عام ٢٠٠٧، وصعوبة الاتصال بمحامي الشعب من الجزر النائية، وتباعد جلسات المحكمة العالية فلم تقرر المحكمة بشأن المسؤولية عن الفصل غير المشروع سوى في أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم يصدر حتى الآن الحكم النهائي المتعلق بالتعويض وغيره من أوامر بشأن الدعوى^(٥٠).

١٤- وتلاحظ المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بقلق استمرار مشكلة الوصول إلى العدالة في توفالو، وعلى وجه الخصوص الحصول على الخدمات التي يقدمها مكتب محامي الشعب. ويمثل هذا المكتب المساعدة

القانونية الوحيدة التي تمولها الدولة في توفالو، وهي محدودة للغاية. وما يفاقم المشكلة هو عدم وجود شركات محاماة خاصة في توفالو، إذ إن مكتب محامي الشعب هو الهيئة الوحيدة التي تقدم الخدمات القانونية إلى الشعب^(٥١). وتضيف منظمة العفو الدولية أن مكتب محامي الشعب موجود في فونافوتي ولا يقدم خدمات إلى سكان الجزر النائية أو يلبي احتياجاتهم، كما أن تزايد عدد الدعاوى والأشخاص الذين يطلبون المشورة بشأن المسائل المدنية والجنائية يبرز الحاجة إلى أكثر من محام واحد لتلبية احتياجات الشعب^(٥٢). ووفقاً للمنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون^(٥٣) ومنظمة العفو الدولية^(٥٤) فقد حدث في بعض المرات أن ظل منصب محامي الشعب شاغراً لفترات طويلة، وهو ما سبب تأخيراً مفرطاً فيما يخص النظر في الدعاوى، وأسفر عن تخلي بعض الناس عن دعاوهم. وفي هذا الصدد، تناشد منظمة العفو الدولية^(٥٥) والمنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون^(٥٦) حكومة توفالو اتخاذ تدابير لضمان استمرار العمل في مكتب محامي الشعب وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية له حتى يلبي بشكل فعال احتياجات الجمهور في فونافوتي والجزر الأخرى.

١٥ - وتشعر المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بالقلق كذلك إزاء الوضع الراهن إذ يمثل مكتب محامي الشعب طرفي الدعوى. وفي الماضي، كان مكتب النائب العام يمثل أحد الطرفين. ومنذ عام ٢٠٠٧، تلقت المنظمة شكاوى مفادها أن مكتب النائب العام لم يعد يقدم تلك الخدمة للشعب. وبالتالي، رأى الموكلون أنه ليس بوسعهم الحصول على استشارة مستقلة لأن محامي الشعب مطلوب منه تقديم المشورة لطرفي النزاع^(٥٧).

١٦ - وتلاحظ المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بقلق كذلك تعيين قضاة صلح في محاكم الجزر وفي محاكم الأراضي وفي نظام لجان الاستئناف في محاكم الأراضي. فقضاة الصلح هؤلاء يجري تعيينهم أحياناً بسبب مكانتهم الجيدة في المجتمع، ولكن دون أن يكون لهم دائماً المؤهلات الرسمية للعمل كقضاة صلح^(٥٨). وتحت المنظمة حكومة توفالو على تعيين قضاة صلح مؤهلين، بمن فيهم قاضيات، للعمل في محاكم الجزر ومحاكم الأراضي وفي لجان الاستئناف في محاكم الأراضي^(٥٩). وتناشد المنظمة كذلك حكومة توفالو تقديم المزيد من التدريب لقضاة الصلح في كتابة الأحكام أو الأوامر، وفي إجراءات المحاكم، وقانون الأسرة، وقانون الملكية، وفي إصدار الأحكام، وفي حقوق الإنسان^(٦٠).

٤ - حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٧ - تلاحظ المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بقلق القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات في توفالو. فالمادة ٢٩ من الدستور تنص على أن الضرورة قد تتطلب، في بعض الحالات، تقييد ممارسة حقوق الإنسان إذا كانت ممارستها تؤدي إلى التفرقة أو عدم الاستقرار، أو مهينة للشعب، أو تهدد بشكل مباشر القيم والثقافة في توفالو^(٦١). ويُعتقد أن القيود الدستورية على ممارسة الحقوق والحريات ينال من حرية المعتقد والعبادة والتعبير وتكوين الجمعيات وعدم التعرض للتمييز على أساس المعتقد الديني^(٦٢).

١٨ - وذكرت كنيسة الأخوة في توفالو أنه على الرغم من مواجهتها بعض التحديات الأولية في فونافوتي، بعد تسجيلها بفترة قصيرة بوصفها هيئة دينية، فقد عملت بصورة واسعة ودون تدخل خلال السنوات الأربع الماضية في فونافوتي. بيد أن أعضاء الكنيسة في الجزر الخارجية يواجهون قيوداً شديدة على حريتهم في العبادة^(٦٣).

١٩- وترى كنيسة الأخوة في توفالو^(٦٤) ومنظمة شهود يهوه^(٦٥) أن الموقف الذي اتخذته السلطات الحاكمة المحلية في الجزر الخارجية (وتتكون من هيئات تشريعية وسلطات عرفية) عامة لا يؤيد حرية الفرد في المعتقد والتعبير، وأن العديد من الجزر الخارجية قد أصدرت قرارات تحظر نشر أديان جديدة. وتنص هذه القرارات، التي أجازتها المجالس التقليدية الحاكمة في كل مجموعة من الجزر، على مقاضاة ومعاقبة أعضاء الكنيسة إذا لاحظ المجتمع أنهم يخالفون الحظر المفروض على الأديان الجديدة^(٦٦). وفي ٢٠٠٣، أجازت السلطة العرفية في جزيرة نانوماغا قراراً يحظر جميع الكنائس الجديدة غير تلك الموجودة أصلاً على الجزيرة. ولا يزال هذا القرار سارياً حتى اليوم. وفي عام ٢٠٠٦، وفقاً لما ذكرته الكنيسة، فإن أكثر من عشرة من أعضائها (تقريباً جميع أعضاء كنيسة الأخوة في توفالو الذين كانوا يشغلون وظائف في السابق) فصلوا من مناصبهم في الحكومة والقطاع الخاص والمجلس المحلي^(٦٧). وأشارت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون إلى معلومات مماثلة^(٦٨). وأشارت الكنيسة إلى أن عمليات الفصل جاءت رداً على تحدي أعضاء الكنيسة للقرار، وأن جميع أعضاء الكنيسة تقريباً العاملين في نانوماغا بأية صفة وقت القرار قد تسلموا رسائل من المجلس المحلي ومن مجلس الجزيرة تحذرهم من فقدان وظائفهم في حال عدم التحلي عن معتقداتهم^(٦٩). وبالإضافة إلى الفصل من الخدمة، كان هنالك العديد من حالات التمييز المباشر ضد أعضاء الكنيسة في مانوماغا، مارس بعضها المجلس المحلي^(٧٠). ووقعت كذلك حوادث متفرقة ضد أعضاء الكنيسة تتسم بالعنف والوصم على أساس الدين^(٧١).

٢٠- وذكرت كنيسة الأخوة في توفالو أنها علمت بحالات عديدة مُنع فيها أعضاء في أقليات دينية من دخول بعض الجزر بسبب انتمائهم الديني. كما عززت المجالس المحلية هذه الأحكام بمنعها الزعماء الروحيين من التزول من على ظهر إحدى السفن لدى وصولها إلى رصيف المرفأ. وترى الكنيسة أن وضع هذه العقوبات أمام حرية التنقل غير مبرر وغير مشروع. وشملت توصياتها لحل هذه المشكلة التدريب ونشر الوعي في أوساط قادة المجتمعات المحلية والمسؤولين في المجالس المحلية في الجزر الخارجية^(٧٢).

٢١- كما ذكرت كنيسة الأخوة في توفالو^(٧٣) ومنظمة شهود يهوه^(٧٤) أنه، حسب علمهما المؤكد، فإن السلطات العرفية "فاليكاوبول" في كل من نوكولايلاي ونوي ونانوماغا ونوكوفيتاو قد أصدرت قرارات تحظر قيام كنائس "جديدة" بالتبشير في تلك الجزر. وذكرت منظمة شهود يهوه أنها أصيبت بخيبة أمل لانعدام إشراف الحكومة المركزية على الجزر الخارجية، وبسبب التسامح بشأن القيود المفروضة على الحريات الأساسية والتعاضى عنها. وحثت الكنيسة والمنظمة حكومة توفالو على إدانة جميع أشكال التمييز الديني، والعمل على زيادة وعي السلطات الحكومية في الجزر الخارجية بأهمية احترام حقوق الإنسان^(٧٥).

٢٢- وترى كنيسة الأخوة في توفالو أن أي تمييز على أساس الدين، وبخاصة إذا كان من جانب السلطات الحاكمة، يمثل تطوراً خطيراً وغير مرغوب فيه وسط شعب توفالو المسلم والمتسامح^(٧٦). وتناشد كنيسة الأخوة في توفالو^(٧٧) ومنظمة شهود يهوه^(٧٨) حكومة توفالو إدانة جميع جرائم الكراهية والتمييز التي تستهدف أعضاء الأقليات الدينية. كما حثتا قوة الشرطة والنائب العام ووزارة الداخلية بتولي القيادة في التصدي للمخاوف المتنامية المتصلة بالقيود المفروضة على الحريات الدينية في توفالو. وتناشد المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون حكومة توفالو منع السلطات العرفية "فاليكاوبول" من التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين^(٧٩).

٢٣- وأشارت كنيسة الأخوة في توفالو إلى أن البلد بها محطة إرسال إذاعي واحدة تتولى وزارة الإعلام الحكومية تشغيلها وإدارتها. ولا توجد في توفالو في الوقت الراهن محطة إذاعية مستقلة. والوسيلة الوحيدة لإذاعة أية أخبار على العامة هي المحطة الإذاعية التي تديرها الدولة^(٨٠). وذكرت الكنيسة أنه قد رُفضت إذاعة برامجها عدة مرات خلال السنوات الأربع الماضية. وأسباب الرفض، حسبما ذكرت وزارة الإعلام (ومؤسسة الإعلام سابقاً) هو أن البرامج فيها "إساءة للشعب". وأضافت الكنيسة أن وزارة الإعلام أخضعت، في أوقات أخرى، برامج الكنيسة للرقابة وحررت محتواها دون إذن، كما خفّضت الوقت المحدد لها. وترى الكنيسة أن من مسؤوليات الحكومة القضاء على التمييز في هذا الميدان^(٨١).

٢٤- وأشارت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بعض المخاوف بشأن عدم مشاركة المرأة في برلمان توفالو، وأشارت إلى أن قوانين البلد تجيز المساواة في التأهيل بالنسبة إلى الرجال والنساء فيما يخص الوصول إلى البرلمان. بيد أنه، ومنذ الاستقلال في ١٩٧٨، لم تظهر في توفالو سوى سياسية واحدة، وقد كان ذلك قبل أربعة أعوام. وفي الانتخابات العامة الأخيرة في عام ٢٠٠٦، ترشحت امرأتان ولكن لم توفق أي منهما في الحصول على مقعد في البرلمان^(٨٢). وتناشد المنظمة حكومة توفالو بتحديد عدد من المقاعد للنساء في البرلمان في الانتخابات العامة المقبلة^(٨٣).

٥- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٢٥- تلاحظ منظمة شهود يهوه أن دستور توفالو ينص على أنه "لا يجوز أن يُطلب من أي شخص يتردد على مؤسسة تعليمية، ما لم يكن ذلك بموافقة، أن (أ) يتلقى تعليماً دينياً؛ أو (ب) يحضر أو يشارك في احتفال ديني أو شعيرة دينية تتصل بدين أو معتقد غير دينه ومعتقده"^(٨٤). وتشير المنظمة إلى أنه، خلال السنوات الأربع الماضية، طلب آباء التلاميذ في المدرسة الثانوية في موتوفوا عدة مرات إعفاء أطفالهم من حضور الدراسات والشعائر الدينية، ولكن على الرغم من هذه الطلبات واصلت المدرسة إرغام التلاميذ على الحضور. ويرى الآباء أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقهم التي يكفلها الدستور وقانون التعليم^(٨٥). وذكرت منظمة شهود يهوه أنها لفتت انتباه وزارة التعليم عدة مرات إلى هذه المسألة في السنوات الأربع الماضية، وأنها لم تتلق حتى تاريخه رداً رسمياً من الحكومة، كما أن ممارسات المدارس لم يطرأ عليها أي تغيير^(٨٦).

٦- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٦- تلاحظ منظمة العفو الدولية أن الأنظمة التي طبقت بموجب قانون جوازات السفر لتمكين المهاجرين المستثمرين من الحصول على جواز السفر في توفالو اشترطت عليهم التخلي من أجل ذلك عن جوازات سفرهم الأصلية ولكن، مع ذلك، لم تُمنح جنسية توفالو لعدد من المهاجرين المستثمرين الذين حصلوا على جواز السفر عن طريق هذا البرنامج. وقد أصبح العديد من الأشخاص، بعضهم مقيم في توفالو، عديمي الجنسية نتيجة لهذا البرنامج، كما أن آخرين سيصبحون بلا جنسية بعد انتهاء صلاحية جوازات سفرهم، وكذلك غير قادرين على مغادرة توفالو. وأضافت المنظمة أن الأجانب الذين أقاموا في توفالو فترة سبع سنوات على الأقل يمكنهم تقديم طلبات للحصول على الجنسية بالتجنس، ولكن في حالة الموافقة على هذه الطلبات فإنه يجب دفع مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي من أجل الحصول على شهادة الجنسية، كما أن لجنة الجنسية لا تجتمع بانتظام للنظر في الطلبات^(٨٧).

وأضافت المنظمة أن حصول أطفال المهاجرين المستثمرين المولودين خارج توفالو على الجنسية أمر مشكوك فيه. فهؤلاء الأطفال المولودين خارج توفالو ليس من حقهم الحصول على الجنسية. وربما حُرّم هؤلاء الأطفال أيضاً من جنسية بلد الوالدين، فذلك يتوقف على بلد الأصل^(٨٨).

٢٧- وترى منظمة العفو الدولية أن مشروع قانون جوازات السفر، الذي عُرض أمام البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٨، يسعى إلى وقف برنامج جوازات سفر المهاجرين المستثمرين، ولكنه لا يشمل على أية تدابير تصحيحية لمعالجة وضع الأشخاص عديمي الجنسية والمتضررين من البرنامج المذكور. وتعتبر المنظمة وجود أشخاص عديمي الجنسية في توفالو، والعقبات العملية التي تعترض سبيل هؤلاء في الحصول على الجنسية بالتجنس انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب على الحكومة معالجة المسألة بوصفها أولوية قصوى^(٨٩). وتوصي المنظمة الحكومة بتعديل القوانين ذات الصلة بهدف إتاحة سبل انتصاف للأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم الأطفال، وكذلك للمتضررين من مشروع جوازات السفر لعام ١٩٩٩^(٩٠).

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٢٨- تلاحظ المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون بقلق ازدياد حدة آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان في توفالو، وبخاصة مشكلة ارتفاع مستوى البحر الذي قضى على أراضي السكان وحقهم في الصيد. وتعتقد المنظمة اعتقاداً راسخاً في حق كل امرأة ورجل وطفل في توفالو في العيش في بيئة آمنة وصحية، لأن التمتع بحقوق الإنسان يعتمد على ذلك ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً^(٩١). ودعت المنظمة، على سبيل الأولوية القصوى، إلى أن ينص الدستور والاتفاقات الإقليمية والعالمية على الحق في بيئة آمنة وصحية^(٩٢).

٢٩- وذكرت منظمة عدالة الأرض أن أعظم خطر على حقوق الإنسان لسكان توفالو هو قابلية تأثر البيئة بآثار تغير المناخ، الذي ظلوا يتعرضون له منذ آلاف السنين، وتوضح لجنة سكان توفالو مدى أهمية الحق في بيئة مستدامة إيكولوجياً لضمان الحقوق الأخرى مثل الحق في الحياة والطعام والصحة والماء والثقافة^(٩٣). وأشارت المنظمة، مستشهداً بتقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إلى أن تغير المناخ سيشكل خطراً على إمكانية حصول السكان على المياه النقية بزيادة درجات الحرارة القصوى والترسب، وزيادة موجات الجفاف، والتسبب في ملوحة المياه الجوفية؛ كما سيقوض الأمن الغذائي بتدمير النظم الإيكولوجية في المحيط مثل أسماك الشعب المرجانية التي يعتمد عليها السكان في غذائهم، ويحد من القدرة الزراعية في الجزر؛ وسيعرض سلامة السكان البدنية للخطر بتعرض المجتمعات المحلية في توفالو لعواصف وأعاصير أكثر قساوة، وتدمير حتى الأراضي في توفالو عن طريق الفيضانات الساحلية وتآكل السواحل وارتفاع مستوى البحر؛ كما سيهدد الثقافة في توفالو بإجبار المواطنين على الفرار من المجتمعات المحلية في الجزر بحثاً عن المأوى في بلدان أكثر أمناً من الناحية البيئية، حيث لن يكون بإمكانهم مواصلة عاداتهم وممارساتهم التقليدية^(٩٤).

٣٠- وتلاحظ منظمة عدالة الأرض أن التغييرات التي طرأت على البيئة المادية والتي تسبب هذه الأخطار ظلت تتزايد في تواترها وقسوتها طيلة عدة عقود سابقة، ومن المتوقع أن تزيد بشكل ملحوظ بنهاية هذا القرن. وتشعر المنظمة بالقلق لأن هذا من شأنه أن يسفر عن انتهاكات مباشرة لكثير من حقوق الإنسان التي تكفلها توفالو بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في عدم التعرض للجوع والحق في

الحصول على الماء والحق في بيئة صحية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الحصول على سبل كسب الرزق والحق في الملكية والحق في الثقافة والمعرفة التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية والحق في عدم التعرض للتمييز والحق في تقرير المصير والحق في إعادة التوطين بموجب القانون الإنساني^(٩٥).

٣١- وتوصي منظمة عدالة الأرض بأن يشجع مجلس حقوق الإنسان حكومة توفالو على تعزيز الجهود لتوفير المعلومات للمواطنين وتثقيفهم بشأن أثر تغير المناخ، وأن تتيح الفرصة للمشاركة العامة في صنع القرار فيما يخص تدابير تخفيف الآثار والتكيف مع الأضرار الناجمة. وأوصت المنظمة كذلك، تسليماً منها بدور الدول الأخرى في التسبب في تغير المناخ، حكومة توفالو بعمل كل ما في وسعها لمضاعفة جهودها المتصلة بالتخفيف والتكيف لغرض حماية حقوق شعب توفالو في بيئة نظيفة ومستدامة إيكولوجياً^(٩٦).

٣٢- وتوصي كذلك منظمة عدالة الأرض بأن يشجع مجلس حقوق الإنسان المجتمع الدولي على اتخاذ إجراء عاجل لخفض الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، ومساعدة دولة توفالو في جهودها الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتضامن معه من أجل توفير أو تعويض التكاليف المرتبطة بإعادة توطين اللاجئين من توفالو إذا أصبح ذلك أمراً لا مفر منه^(٩٧).

٣٣- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن الاكتظاظ والأحوال الأخرى السائدة في الجزيرة الرئيسية فونافوتي تجعل القادمين إليها من الجزر الخارجية أكثر عرضة للتأثر والتهميش. كما أن انعدام التخطيط الفعال والرقابة التشريعية على أنماط الاستيطان، وغياب الأحكام القانونية التي تعترف بحقوق المستأجرين في حالة عدم وجود عقود استئجار قانونية، من العوامل التي تفاقم الوضع وتؤدي أحياناً إلى انتهاك حقوق الأفراد في الرعاية الصحية الملائمة وسبل كسب الرزق المستدامة والبيئة الصحية^(٩٨). وفي هذا الصدد، توصي المنظمة الحكومة بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بشأن كيفية تناول الفعال لقضايا توفير الأراضي والاكتظاظ والأحوال الأخرى التي تؤثر في حقوق الإنسان للمستأجرين الذين لا يملكون أرضاً؛ كما توصي الحكومة بسن تشريع يحمي حقوق المستأجرين بموجب اتفاقات أو عقود استئجار غير نظامية؛ وبأن تعزز وتحمي حقوق الأشخاص الذين يعيشون حالياً في مستوطنات عشوائية في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة والماء النقي وخدمات المرافق الصحية^(٩٩).

رابعاً- الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

لا ينطبق.

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٤- ناشدت كنيسة الأخوة في توفالو، بالاشتراك مع مجلس حقوق الإنسان، الحكومة النظر في تنفيذ برامج التدريب وزيادة الوعي في جميع الجمعيات التقليدية والمحلس المحلية في الجزر (كاوبول) بشأن دور وأهمية حماية حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من الحكم الرشيد^(١٠٠). كما قدمت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون^(١٠١) ومنظمة شهود يهوه^(١٠٢) توصية مماثلة.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org . (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

| | |
|---------|--|
| TBC | Tuvalu Brethren Church, Tuvalu. |
| LLP | Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women, Tuvalu. |
| JW | Jehovah's Witnesses in Tuvalu, Tuvalu. |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom). * |
| EJ | Earth Justice, Oakland, California (United States of America). * |
| AI | Amnesty International, London (United Kingdom). * |

- ² The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 1, para. 3.
- ³ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 1, recommendation 1.
- ⁴ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 5, recommendation 3.
- ⁵ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ⁶ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 1, para. 5.
- ⁷ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 2, para. 7.
- ⁸ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 1, para. 6.
- ⁹ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 5, para. 24ii.
- ¹⁰ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 2, para. 9.
- ¹¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, recommendation 8.
- ¹² The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, para. 20.
- ¹³ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, recommendation 14.
- ¹⁴ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 1, para. 4.
- ¹⁵ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACP), UPR submission, p. 2, para. 2.
- ¹⁶ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 1, recommendation 2.
- ¹⁷ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, para. 5.
- ¹⁸ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, para. 6.
- ¹⁹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, para. 7.
- ²⁰ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 4, para. 6.
- ²¹ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ²² The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, recommendation 3.
- ²³ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ²⁴ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, para. 8.
- ²⁵ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 4, para. 7.
- ²⁶ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 4, para. 8.
- ²⁷ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, recommendation 4.
- ²⁸ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 2, recommendation 5.
- ²⁹ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 2, para. 11.
- ³⁰ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p.4-5, paras.19, 20, 21.
- ³¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, para. 22.
- ³² Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 13.
- ³³ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 14.
- ³⁴ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 14.
- ³⁵ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 6, recommendation 16.
- ³⁶ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 14.
- ³⁷ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 6, para. 15.
- ³⁸ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACP), UPR submission, p. 2, para. 1.
- ³⁹ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 4, para. 23.
- ⁴⁰ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 3, para. 11.
- ⁴¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, para. 19.
- ⁴² Amnesty International (AI), UPR submission, p. 3, para. 1.
- ⁴³ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 4, para. 24.
- ⁴⁴ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 4, para. 24.
- ⁴⁵ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, recommendation 12.
- ⁴⁶ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 5, para. 24i.

- ⁴⁷ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ⁴⁸ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 3, para. 2.
- ⁴⁹ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ⁵⁰ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 5, para. 25.
- ⁵¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, para. 16.
- ⁵² Amnesty International (AI), UPR submission, p. 3, para. 3.
- ⁵³ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, para. 16.
- ⁵⁴ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 3, para. 3.
- ⁵⁵ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ⁵⁶ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, recommendation 9.
- ⁵⁷ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, para. 17.
- ⁵⁸ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, para. 18.
- ⁵⁹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 4, recommendation 10.
- ⁶⁰ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, recommendation 11.
- ⁶¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 3, para. 10.
- ⁶² The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 3, para. 11.
- ⁶³ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 2, para. 11.
- ⁶⁴ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 2, para. 12.
- ⁶⁵ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p.2-3, paras. 9, 10, 11.
- ⁶⁶ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 2, para. 12.
- ⁶⁷ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 2-3, para. 13.
- ⁶⁸ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 3, para. 12.
- ⁶⁹ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p.2-3, para. 13.
- ⁷⁰ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 3, para. 14.
- ⁷¹ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 3, para. 15.
- ⁷² The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 4, para. 22.
- ⁷³ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p.3-4, para. 18.
- ⁷⁴ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p.2-3, paras.9, 10, 11.
- ⁷⁵ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 3, para. 12.
- ⁷⁶ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 3, para. 17.
- ⁷⁷ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 3, para. 17.
- ⁷⁸ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 5, para. 24iii.
- ⁷⁹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 3, recommendation 6.
- ⁸⁰ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 4, para. 20.
- ⁸¹ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 4, para. 21.
- ⁸² The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, para. 21.
- ⁸³ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, recommendation 15.
- ⁸⁴ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 3-4, para. 16.
- ⁸⁵ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 4, para. 17.
- ⁸⁶ The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 4, para. 18.
- ⁸⁷ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 3, para. 4.
- ⁸⁸ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 3-4, para. 5.
- ⁸⁹ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 4, para. 5.
- ⁹⁰ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 5, para. 15.
- ⁹¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 5, para. 23.
- ⁹² The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 6, recommendation 17.
- ⁹³ Earth Justice (EJ), UPR submission, p. 5, para. 18.
- ⁹⁴ Earth Justice (EJ), UPR submission, p. 1, para. 2.
- ⁹⁵ Earth Justice (EJ), UPR submission, p.1-2, para. 3.
- ⁹⁶ Earth Justice (EJ), UPR submission, p. 5, para. 20.
- ⁹⁷ Earth Justice (EJ), UPR submission, p. 5-6, para. 21.
- ⁹⁸ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 4, para. 11.
- ⁹⁹ Amnesty International (AI), UPR submission, p. 6, para. 15.
- ¹⁰⁰ The Tuvalu Brethren Church (TBC), UPR submission, p. 5.
- ¹⁰¹ The Legal Literacy Project, Tuvalu National Council of Women (LLP), UPR submission, p. 3, recommendation 7.
- ¹⁰² The Jehovah's Witnesses in Tuvalu (JW), UPR submission, p. 5, para. 24 iv.